



Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة،
في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	١١م أ-١٨ أعمال لجنة التكيف
٤	١٢م أ-١٨ خطط التكيف الوطنية
٨	١٣م أ-١٨ تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا
١١	١٤م أ-١٨ ترتيبات لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على نحو كامل
٢٢	١٥م أ-١٨ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
٣٦	١٦م أ-١٨ النموذج الأولي للسجل
٣٨	١٧م أ-١٨ تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته ..
	١٨م أ-١٨ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير
٤٧	المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

المقرر ١١م أ-١٨

أعمال لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب مع التقدير بدخول لجنة التكيف طور التشغيل الفعلي، باعتبار ذلك خطوة هامة في سبيل تنفيذ المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير لجنة التكيف^(١)،

١- يوافق على مشروع خطة عمل لجنة التكيف ثلاثية السنوات الواردة في المرفق الثاني من تقرير لجنة التكيف، ويتطلع إلى تلقي معلومات، في دورته التاسعة عشرة، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل بلوغ أهدافها المتمثلة في تعزيز اتساق التكيف في إطار الاتفاقية وتعزيز أوجه التآزر مع المنظمات والمراكز والشبكات خارج إطار الاتفاقية، وتقديم الدعم التقني والإرشادات إلى الأطراف؛

٢- يطلب إلى لجنة التكيف أن تزيد بلورة الأعمال المشار إليها في الأنشطة ٧ و٨ و١١ و١٧ و١٩ من خطة العمل المشار إليها أعلاه؛

٣- يبريد مشروع النظام الداخلي للجنة التكيف الوارد في المرفق الثالث من تقريرها؛

٤- يقرر، نتيجة للتأخر في تعيين أعضاء لجنة التكيف في عام ٢٠١٢، أن تنتهي فترة أعضاء لجنة التكيف الحاليين مباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٥ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم لسنتين، ومباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٦ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم ثلاث سنوات؛

٥- يقرر أيضاً، نتيجة تعديل فترات الأعضاء، أن تنتهي فترة كل من الرئيس ونائب الرئيس الحاليين مباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٤؛

٦- يشجع الأطراف على أن تتيح موارد كافية لتنفيذ خطة عمل لجنة التكيف ثلاثية السنوات بنجاح وفي الموعد المناسب؛

٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرة ١ أعلاه؛

(١) FCCC/SB/2012/3 و Corr.1.

٨- يقرر أن تُنفذ إجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛ على أنه قد يتعذر على الأمانة أن تضطلع بالأنشطة المطلوبة في حالة عدم توافر التمويل الكافي، على النحو المبين في تقديرات الميزانية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٢/م أ-١٨

خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٤ و ٩ من المادة ٤ وإلى المواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية،
وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-١، و ٢٧/م أ-٧، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧،
و ٣/م أ-١٧، و ٥/م أ-١٧،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية من
جانب البلدان الأطراف الأقل نمواً المعتمدة بموجب المقرر ٥/م أ-١٧،

وإذ يؤكد مجدداً أن المخاطر المرتبطة بتغير المناخ تضخم التحديات الإنمائية التي
تواجهها البلدان الأطراف الأقل نمواً بسبب وضعها الإنمائي،

وإذ يشير إلى أن خطط التكيف الوطنية عملية تهدف إلى تمكين البلدان الأطراف
الأقل نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية استناداً إلى تجربتها في مجال إعداد وتنفيذ
برامج العمل الوطنية للتكيف، كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف المتوسطة والطويلة الأجل
ولوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات؛ وأن أطرافاً أخرى من
البلدان النامية دُعيت إلى استخدام الطرائق التي أعدت لدعم خطط التكيف الوطنية في بلورة
جهود التخطيط الخاصة بها^(١)،

وإذ يشدد على أن التخطيط للتكيف على الصعيد الوطني عملية مستمرة وتدرجية
ومتكررة، ينبغي الاستناد في تنفيذها إلى الأولويات المحددة وطنياً، بما فيها تلك المشار إليها في
الوثائق والخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي تنسيقها مع الأهداف
والخطط والسياسات والبرامج الوطنية في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يشجع لجنة التكيف على أن تواصل أعمالها، وفقاً لوظائفها المتفق عليها،
فيما يخص تطوير الطرائق المناسبة لدعم البلدان النامية المعنية التي ليست من البلدان الأطراف
الأقل نمواً في وضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وترتيبها حسب الأولويات وتنفيذها،
بوسائل منها استخدام الطرائق الواردة في المقرر ٥/م أ-١٧،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية الحاجة إلى تناول التخطيط للتكيف ضمن السياق الأوسع
لتخطيط التنمية المستدامة،

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرتان ١٥ و ١٦.

وإذ يشدد على ضرورة أن تستند عملية خطط التكيف الوطنية إلى تخطيط التكيف القائم وأن تكمله، وألا تكون توجيهية، كما ينبغي أن تسهل الإجراءات المنفذة قطرياً والمراعية للفوارق الجنسانية والتشاركية مع مراعاة الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الهشة،

وإذ يقدر المساهمات المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ حتى الآن،

وإذ يسلم بأن الصندوق الأخضر للمناخ سيدعم البلدان النامية في اتباع نهج قائمة على مشاريع ونهج برنامجية وفقاً لاستراتيجيات وخطط تغير المناخ^(٣)، مثل برامج العمل الوطنية للتكيف، وخطط التكيف الوطنية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية دور الاتفاقية في تحفيز دعم البلدان الأطراف الأقل نمواً لتضطلع بعملية خطط التكيف الوطنية، ويلاحظ مجموعة الأنشطة والبرامج التي تسهم، سواء في إطار الاتفاقية أو خارجها، في عملية خطط التكيف الوطنية وتعززها،

وإذ يشير إلى طلبه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في إرشادات بشأن سياسات وبرامج تتيح دعم عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة،

وإذ يرحب بتجميع دراسات حالات إفرادية بشأن عمليات تخطيط التكيف الوطنية في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه^(٣)، وبتقرير الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(٤)،

١- يقرر أن يقدم إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، الإرشادات التالية المتعلقة بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، بغية إتاحة أنشطة لإعداد عملية خطط التكيف الوطنية التي تضطلع بها البلدان الأطراف الأقل نمواً. ويُطلب إلى كيان التشغيل ما يلي:

(أ) كخطوة أولى في إطار عملية خطط التكيف الوطنية، تقدم التمويل من صندوق أقل البلدان نمواً لتغطية كامل التكاليف المتفق عليها، حسب الاقتضاء، فيما يخص الأنشطة التي تهدف إلى إتاحة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية كما جاء وصفها في العناصر الواردة في الفقرات ٢-٦ من المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية في مرفق المقرر ٥/م أ-١٧؛

(٢) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق، الفقرة ٣٦.

(٣) FCCC/SBSTA/2012/INF.6.

(٤) FCCC/SBI/2012/27.

(ب) تقديم الدعم لعملية خطط التكيف الوطنية، مع مواصلة دعم برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ج) تشجيع نهج مرن يمكن البلدان الأطراف الأقل نمواً من الحصول على التمويل اللازم لعناصر عملية خطط التكيف الوطنية كما تحددها البلدان الأطراف الأقل نمواً استجابة للاحتياجات والظروف الوطنية؛

٢- يطلب إلى كيان التشغيل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالخطوات التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر؛

٣- يحث البلدان الأطراف المتقدمة على حشد الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف النامية المهتمة التي ليست من البلدان الأطراف الأقل نمواً عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق الخاص لتغير المناخ، وفقاً للمقرر ١/م-١٦، مثلما حث البلدان الأطراف المتقدمة في الفقرة ٢١ من المقرر ٥/م-١٧ على حشد الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً^(٥)؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وعن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، أن ينظر في كيفية إتاحة أنشطة لإعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف النامية المهتمة التي ليست من البلدان الأطراف الأقل نمواً، مثلما طلب في الفقرة ٢٢ من المقرر ٥/م-١٧ إلى مرفق البيئة العالمية، عن طريق صندوق أقل البلدان نمواً، أن ينظر في كيفية إتاحة أنشطة لإعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً^(٦)؛

٥- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة إلى مواصلة المساهمة في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ لدعم الأنشطة المتعلقة بإعداد عملية خطط التكيف الوطنية وفقاً للمقرر ١/م-١٦، بما يشمل الفقرة ١٨، وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

٦- يدعو أيضاً كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية استجابة للمقرر ٥/م-١٧؛

٧- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات المعنية إلى الاستمرار، بالاستناد إلى أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبالتشاور معه عند الاقتضاء، في مساعدة البلدان الأطراف الأقل نمواً في بناء الترتيبات والقدرات المؤسسية الوطنية، ودعم الاحتياجات من القدرات العلمية والتقنية، كما تحددها البلدان الأطراف الأقل نمواً، للاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية؛

(٥) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(د).

(٦) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(هـ).

٨- يدعو منظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى دعم عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً، وإلى النظر، عند الإمكان، في وضع أو تعزيز برامج الدعم الخاصة بعملية خطط التكيف الوطنية في حدود ولاياتها، حسب الاقتضاء، مما يمكن أن ييسر تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف الأقل نمواً، بالاستناد إلى أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبالتشاور معه عند الاقتضاء، وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن طريق الأمانة، بطريقة استجابتها لهذه الدعوة؛

٩- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في مجال معالجة مسألة التكيف من خلال العمل المستمر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وهيئات أخرى والعمل المستمر في إطار الاتفاقية؛

١٠- يطلب مجدداً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى لجنة التكيف وغيرها من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها معلومات عن طريقة استجابتها للطلبات الواردة في هذا المقرر وعن أنشطتها ذات الصلة بعملية خطط التكيف الوطنية وفقاً لولاية كل منها، وأن تقدم توصيات بناء على ذلك؛

١١- يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية، حسب الاقتضاء، في دورته العشرين.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٣/م أ-١٨

تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤،

وإذ يذكر أيضاً بالمقررات ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ٤/م أ-١٧،

وإذ يذكر كذلك بأن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا مطالبة بأن توافي مؤتمر الأطراف، على أساس مؤقت ومن خلال الهيئتين الفرعيتين، بتقارير عن أنشطتها وأدائها لمهامها،

وإذ يشير إلى الفقرة ١١٩ من المقرر ١/م أ-١٦،

١- يرحب بالتقرير المتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وأدائها لمهامها في عام ٢٠١٢^(١)، المتضمن نتائج اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع؛

٢- يرحب أيضاً بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة في المضي قدماً بتنفيذها^(٢)؛

٣- يلاحظ مع التقدير الرسائل الرئيسية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن البيئات المواتية والحوافز المعيقة لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وهي بيئات وحوافز واسعة النطاق ومتعدد الأبعاد، وأن اللجنة تضطلع بمزيد من العمل في هذا الصدد، ويلاحظ كذلك بتقدير خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وفق ما يرد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- يُسَلِّم بأن العمل المتعلق بالرسائل الرئيسية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا يمكن أن يرشد الحكومات والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

٥- يحيط علماً بالمشاورات المكثفة التي أجرتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والتقارير التي قدمتها هذه الجهات استجابةً للدعوات الصادرة عن اللجنة من أجل تقديم إسهامات بشأن ما تضطلع به المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من أعمال ذات صلة بأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لمهامها؛ وبشأن

(١) FCCC/SB/2012/2.

(٢) FCCC/SB/2012/1، المرفق الأول.

سبل تعزيز البيئات المواتية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والتغلب على الحواجز التي تعيق ذلك؛ وبشأن خرائط الطريق وخطط العمل المتعلقة بالتكنولوجيا؛

٦- يشجّع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على مواصلة مشاوراتها مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها؛

٧- يشجّع أيضاً اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على مواصلة تشاورها مع الترتيبات المؤسسية ذات الصلة في إطار الاتفاقية، بما فيها لجنة التكيف، واللجنة الدائمة، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ، والشروع في مشاورات مع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، فور إنشائه، من أجل التماس آراء هذه الجهات بشأن طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المقترحة لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية، وتنسيق هذه الطرائق^(٣).

٨- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تبلي عن نتائج مشاوراتها مع سائر الترتيبات المؤسسية ذات الصلة في تقريرها عن أنشطتها وأدائها لمهامها في عام ٢٠١٣، لكي يسترشد بذلك مؤتمر الأطراف لدى النظر في طرائق اللجنة لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، وإقرار هذه الطرائق في دورته التاسعة عشرة؛

٩- يلاحظ أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ستضطلع، بمساعدة من الأمانة، وبالإضافة إلى الأنشطة المقررة أصلاً في خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ونمashياً مع مهامها، بأنشطة متابعة محددة في عام ٢٠١٣ بشأن البيئات المواتية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والتغلب على الحواجز التي تعيق ذلك، وخرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا وإعداد الأوراق التقنية، على النحو المبين في تقريرها المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بهدف تيسير التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

١٠- يُسَلَّم بأن عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتوليقاتها تُشكّل مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة إلى أعمال اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المتصلة بتحديد أولويات أنشطتها في إطار آلية التكنولوجيا، ويمكن أن تكون مصدراً غنياً بالمعلومات للحكومات والهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة؛

١١- يشدد على ضرورة تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

١٢- يتفق على أن عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية ينبغي أن تُدمج مع العمليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، بما فيها إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية الحفيضة الانبعاثات؛

(٣) FCCC/SB/2012/2، المرفق.

- ١٣- يشجع الأوساط المالية وأوساط الأعمال ومصادر التمويل من داخل الاتفاقية وخارجها على تيسير تمويل تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- ١٤- يجيظ علماً بأن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تخطط لأنشطة أخرى لمتابعة المسائل المتصلة بالبيئات المواتية والحواجز، بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرة ٣٥ من الوثيقة FCCC/SB/2012/2.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٤/م أ-١٨

ترتيبات لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على نحو كامل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بإنهاء عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، التي حظيت بدعم فريق التقييم الذي عينته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها، وبدعم الهيئة الفرعية للتنفيذ والأمانة، واتسمت بمشاركة قيّمة من الجهات المقترحة التسع التي استجابت للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛
- ٢- يقرر بموجبه اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رائد اتحاد المؤسسات الشريكة، لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٣- يعتمد مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٤- يأذن للأمانة التنفيذية أن توقع، نيابة عن مؤتمر الأطراف، مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥- يقرر بموجبه إنشاء المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، المشكّل على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر، ليضطلع بالمهام المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٦- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، عقد وتيسير الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٣، ويستحسن أن يسبق ذلك موعد الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛
- ٧- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يحدد في اجتماعه الأول طرائقه التشغيلية ونظامه الداخلي لكي تنظر فيهما الهيئتان الفرعيتان في الدورة التالية لكل منهما؛
- ٨- يحيط علماً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، سيكفل وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك امتيازات وحصانات أعضاء المجلس تماشياً مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١)؛

(١) United Nations Treaty Series. Volume 1: p.15. 13 February 1946

٩- يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، على أن يضع الترتيبات الضرورية للتسجيل بانطلاق عمل المركز عند اختتام الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل الترتيب المتعلق بتعيين مدير للمركز يعنى بتيسير استقدام موظفي المركز في الوقت المناسب؛

١٠- يتفق على أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، معلومات محدثة دورياً عن المسائل المتعلقة بدوره كجهة مضيئة للمركز، وأن يتيح هذه المعلومات في التقرير السنوي المقدم من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين؛ وينبغي أن تتناول هذه التقارير أيضاً الشواغل التي تثيرها الأطراف بشأن قضايا مثل تعزيز القدرات الداخلية للمنظمة المضيفة في مجال تكنولوجيات التكيف؛

١١- يطلب إلى مركز تكنولوجيا المناخ أن يتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن وضع إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك على النحو المطلوب في المقرر ٢/م أ-١٧، حرصاً على أن يتبنا هذا التقرير لمؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما؛

١٢- يدعو الأطراف إلى أن تعين كياناتها الوطنية المعنية بتطوير التكنولوجيات ونقلها عملاً بالمرفق السابع من المقرر ٢/م أ-١٧، والفقرة ٨ من المقرر ٤/م أ-١٣، وأن توافي الأمانة بهذه المعلومات في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، من أجل تيسير التشغيل الفعلي لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

١٣- يكرر التأكيد على أن يُقدّم الدعم المالي إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفقاً للقرارات ١٣٩-١٤١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

١٤- يؤكد من جديد أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مسؤول أمام مؤتمر الأطراف وخاضع لتوجيهه عن طريق المجلس الاستشاري، وله أن يضطلع بأية أنشطة أخرى تكون ضرورية لأداء وظائفه وفقاً للمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ وغيرهما من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

١٥- يكرر التأكيد على أن يضع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ القواعد والإجراءات اللازمة لرصد وتقييم حسن توقيت وملاءمة ردود مركز^(١) وشبكة تكنولوجيا المناخ على طلبات البلدان النامية الأطراف وفقاً للقرارات ٧ و ٩(هـ) و ٢٠ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧.

(٢) بما في ذلك أعضاء الاتحاد.

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ

تُبرم مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفان") فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ ("المشار إليه فيما يلي بـ "المركز").

الديباجة

وحيث إن مؤتمر الأطراف أنشأ، بموجب مقرره ١/م أ-١٦ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ (يشار إليهما فيما يلي بـ "المركز والشبكة")،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اعتمد، في مقرره ٢/م أ-١٧، اختصاصات المركز والشبكة،

وحيث إن مهمة المركز والشبكة تتمثل في حفز التعاون التكنولوجي وتعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها ومساعدة البلدان النامية الأطراف بناءً على طلبها، وبما يتماشى مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، من أجل بناء أو تعزيز قدرتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد مشاريع واستراتيجيات تكنولوجية وتنفيذها مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إجراءات التخفيف والتكيف، وتعزيز التنمية الحفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم، باسم اتحاد مؤسسات شريكة تقع مقراتها في بلدان متقدمة وبلدان نامية، عرضاً باستضافة المركز وأبلغ لجنة الممثلين الدائمين لدى البرنامج بذلك،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المنظمة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمجال البيئة ولديه في مجال تغير المناخ ولاية تشمل ضمن أمور أخرى تعزيز قدرات البلدان، خصوصاً البلدان النامية، على إدماج تدابير التصدي لآثار تغير المناخ في عملياتها الإنمائية الوطنية، والحد، بوجه خاص، من قابليتها للتأثر بتغير المناخ وتعزيز قدرتها على التأقلم مع آثاره؛ وتيسير التحول إلى مجتمعات خفيضة الكربون؛ وتسهيل الوصول إلى التمويل

الخاص بتغير المناخ من أجل الحصول على تكنولوجيات نظيفة؛ ودعم آليات التمويل العامة والخاصة؛ ودعم العمليات الوطنية الخاصة بتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات؛ وتحسين فهم علوم تغير المناخ واستخدامها في وضع سياسات سليمة؛ وتحسين الفهم العام لموضوع تغير المناخ،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اختار، بموجب مقرره ١٤/م أ-١٨، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون المنظمة التي ستستضيف المركز،

وحيث إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أذن، في مقرره "...^(٣)"، الذي اتخذته في دورته العادية السابعة والعشرين، للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستضافة المركز داخله،

يتفق طرفا مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

أولاً - الغرض

١ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد شروط العلاقة بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المركز وفقاً للمقرر ١٤/م أ-١٨.

ثانياً - دور مؤتمر الأطراف ومسؤولياته

٢ - يعمل المركز والشبكة ضمن اختصاصاتهما وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف ويكونان مسؤولين أمامه، وذلك من خلال المجلس الاستشاري، وفقاً للمقررات ١/م أ-١٦، ٢/م أ-١٧، ١/م أ-١٨، و ١٤/م أ-١٨، وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٣ - يقدم المجلس الاستشاري المشورة إلى المركز والشبكة بشأن تنفيذ اختصاصاتهما وبشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف.

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير السنوي عن أنشطة المركز والشبكة الذي يُعدُّ وفقاً للمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ وغيرهما من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات في هذا الشأن.

٥ - يراعي مؤتمر الأطراف، لدى اتخاذ قرارات تتعلق باستضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمركز، أية آراء ومعلومات يقدمها البرنامج.

(٣) سُبَّاح هذا المقرر بعد اختتام الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي سُعقدت في نيروبي، كينيا، من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ثالثاً- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

- ٦- يوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استضافة المركز ككيان مكرس داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمقرر "...^(٤)" الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العادية السابعة والعشرين والذي أذن فيه للمدير التنفيذي باستضافة المركز داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه.
- ٧- يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيكل التنظيمي للمركز ويديره ويقدم له الدعم الإداري والهيكلية اللازم ليؤدي وظائفه بفعالية، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورهنًا بالتمويل المقدم عملاً بالفرع سابقاً أدناه.
- ٨- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة والمقرر م/٢ أ-١٧، اختيار وتعيين مدير للمركز يكون موظفاً في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولاً أمام مديره التنفيذي.
- ٩- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، اختيار وتعيين ملاك أساسي محدود من الموظفين لدعم المركز بفعالية وكفاءة، يخضعون لإدارة مدير المركز.
- ١٠- يجوز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلجأ إلى استعارة موظفين من اتحاد المؤسسات الشريكة لدعم المركز، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ١١- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات محدثة دورياً عن المسائل المتصلة بدوره كمضيف للمركز، ويتيح هذه المعلومات في التقرير السنوي المقدم من المركز والشبكة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين، والمعدّ عملاً بالفقرة ١٩ أدناه.
- ١٢- يوجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتحاد المؤسسات الشريكة نحو تقديم الدعم الفعال لسير وعمليات المركز ويضع الترتيبات الملائمة لهذا التعاون.
- ١٣- يكون المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولاً عن تنفيذ مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.

رابعاً- دور المركز والشبكة ووظائفهما

- ١٤- يعمل المركز والشبكة وفقاً للمقررات م/١ أ-١٦، م/٢ أ-١٧، و م/١ أ-١٨، و م/١٤ أ-١٨، وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

(٤) انظر الحاشية ٣.

خامساً- دور اتحاد المؤسسات الشريكة ووظائفه

١٥- يدعم اتحاد المؤسسات الشريكة عمليات المركز بعد توقيع الاتفاقات اللازمة التي تحكم تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

سادساً- دور ووظائف مدير المركز وموظفيه

١٦- يكون المدير مسؤولاً أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فعالية وكفاءة المركز في الاضطلاع بمهامه وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧- يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير ودعم عمل المجلس، بما في ذلك وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعاته.

١٨- يُعدّ المدير ميزانيةً للمركز والشبكة وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، وبما يتماشى مع الأنظمة والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تحكم الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُعدّ ميزانية المركز والشبكة وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف. ويُدرج الجزء الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ميزانية المركز والشبكة في الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كبنود خارج الميزانية لدعم المركز والشبكة.

١٩- يُعدّ المدير التقرير السنوي عن المركز والشبكة ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين. ويعتمد المجلس الاستشاري التقرير السنوي وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، ويتناول هذا التقرير الوضع المالي للمركز والشبكة ومعلومات عن حشد موارد أخرى لهما.

٢٠- يتولى المدير إدارة الموارد المالية للمركز والشبكة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسياسات الاستثنائية، وسياسات مكافحة الغش والفساد، ووفقاً للضمانات البيئية والاجتماعية.

٢١- يتواصل مدير المركز وموظفوه، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بأنشطة المركز وعملياته.

سابعاً- الترتيبات المالية للمركز والشبكة

٢٢- تمولّ التكاليف المتعلقة بالمركز وبتعبئة خدمات الشبكة من مصادر مختلفة، من بينها الآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، وكذلك المساهمات المالية والعينية المقدمة من المنظمة المضيفة ومن المشاركين في الشبكة.

٢٣- يقدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمات مالية وعينية إلى المركز، وفقاً للفقرة ١٣٩ من المقرر ٢/م أ-١٧ ومع مراعاة العرض الذي قدّمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمة اتحاد المؤسسات الشريكة.

٢٤- يساعد المركز، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتشاور مع المجلس الاستشاري، على حشد الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالمركز والشبكة.

ثامناً- تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

٢٥- يجوز أن يتفق المجلس الاستشاري وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على ترتيبات إضافية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه لا تتضمن بأي شكل من الأشكال تعديلاً للأحكام الحالية لمذكرة التفاهم هذه، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٢٦- لا يجوز اعتبار أي حكم يرد في مذكرة التفاهم هذه أو يتصل بها تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

تاسعاً- تسوية المنازعات

٢٧- يندل مؤتمر الأطراف، عن طريق المجلس الاستشاري، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أقصى جهد ممكن لإيجاد حل ودي لأية منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتصل بها، بطرق تشمل استخدام أساليب يتفق عليها الطرفان لتسوية المنازعات.

عاشراً- شرط الشمول

٢٨- يعتبر أي مرفق لمذكرة التفاهم هذه يبرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ منها. وتُفسر أية إحالات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أية مرفقات بصيغتها المغيرة أو المعدلة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه. وتعبّر هذه المذكرة عن التفاهم الكامل بين الطرفين.

حادي عشر- التفسير

٢٩- تُفسر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٠- لا يشكل عدم طلب أي طرف من الطرفين تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو عن أي حكم آخر من أحكامها.

ثاني عشر- مدة مذكرة التفاهم هذه

٣١- تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات، ويمكن تمديدتها لفترتين مدة كل منهما أربع سنوات، إذا ما قرر ذلك مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثالث عشر- الإخطار والتعديل

٣٢- يحظر كل طرف الطرف الآخر خطياً وعلى نحو فوري بأية تغييرات مادية متوقعة أو فعلية يمكن أن تؤثر في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

٣٣- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب اتفاق خطي مشترك.

رابع عشر - بدء النفاذ

٣٤- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع لممثلي الطرفين المأذون لهما حسب الأصول.

خامس عشر - الفسخ

٣٥- يجوز لأي طرف من الطرفين فسخ مذكرة التفاهم هذه، رهناً بالبند الثاني عشر أعلاه، بعد موافاة الطرف الآخر بإخطار خطي مسبق بسنة. ويبدأ مفعول هذا الفسخ بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار المذكور.

٣٦- بعد فسخ مذكرة التفاهم هذه، يتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع الإجراءات اللازمة لاستكمال عملياته المتصلة بالمركز بأسرع ما يمكن. ولا يُخل فسخ مذكرة التفاهم هذه بأي حق أو التزام من حقوق والتزامات الطرفين الأخرى المستحقة قبل تاريخ الفسخ بموجب مذكرة التفاهم هذه أو بموجب أي صك قانوني ينفذ عملاً بهذه المذكرة.

تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- ١- بغية تحقيق التمثيل العادل والمتوازن، يتألف المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) على النحو التالي:
- (أ) ١٦ ممثلاً حكومياً، يتساوى فيهم تمثيل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- (ب) رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) بصفتها الرسمية كمثلين للجنة التنفيذية؛
- (ج) أحد الرئيسين المشاركين لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ، أو عضو يعينه الرئيس المشارك، بصفته الرسمية كمثل للصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) رئيس أو نائب رئيس لجنة التكيف، أو عضو يعينه الرئيس ونائب الرئيس، بصفته الرسمية كمثل للجنة التكيف؛
- (هـ) أحد الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة، أو عضو يعينه الرئيس المشارك، بصفته الرسمية كمثل للجنة الدائمة؛
- (و) مدير المركز والشبكة بصفته الرسمية كمثل للمركز والشبكة؛
- (ز) ثلاثة ممثلين، تختار كل واحد منهم إحدى فئات المنظمات التالية المعتمدة بصفة مراقب لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن: المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، والمنظمات غير الحكومية المثلثة لقطاعي الأعمال والصناعة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث والمستقلة، ويكونون من ذوي الخبرة المتصلة بمجالات التكنولوجيا أو المالية العامة أو الأعمال، وتستقبلهم المنظمة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ (المركز)، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن.
- ٢- يدعو المجلس الاستشاري مراقبين خبراء لحضور الاجتماعات، رهناً بالاحتياجات المحددة في جداول الأعمال، وفقاً للطرائق والإجراءات التي يضعها المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول.
- ٣- يكون مدير المركز والشبكة أميناً للمجلس الاستشاري.

٤- تُعيّن الممثلين الحكوميين المجموعات أو الفئات التي ينتمون إليها وينتخبهم مؤتمر الأطراف. وتشجّع المجموعات أو الفئات على تعيين الممثلين الحكوميين لعضوية المجلس الاستشاري، بغية تحقيق ما يناسب من توازن في الخبرات ذات الصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها من أجل التكيف والتخفيف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-٧ و ٢٣/م أ-١٨.

٥- تدوم ولاية الممثلين الحكوميين المنتخبين لعضوية المجلس الاستشاري مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى. وتسري القواعد التالية في هذا الصدد:

(أ) يُنتخب نصف الممثلين في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لولاية مدتها سنتان؛

(ب) ينتخب مؤتمر الأطراف، بعد ذلك، كل سنة نصف الممثلين لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الممثلون في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم.

٦- إذا استقال عضو من أعضاء المجلس الاستشاري أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال الولاية المعهود بها إليه أو أداء مهام منصبه، يجوز للمجلس الاستشاري، مع مراعاة اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن يقرر تعيين ممثل آخر من الفئة نفسها ليحل محل الممثل المذكور لما تبقى من ولايته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة.

٧- يشارك الممثلان المشار إليهما في الفقرة ١ (ب) أعلاه في المجلس الاستشاري وفقاً لمدة مناصبيهما.

٨- يشارك الممثلون المشار إليهم في الفقرات ١ (ج) و(د) و(هـ) أعلاه في المجلس الاستشاري وفقاً لمدة مناصبهم.

٩- لا يحق للممثلين المشار إليهم في الفقرة ١ (ز) أعلاه أن يشاركون في المجلس الاستشاري لأكثر من ولاية مدتها سنة واحدة.

١٠- تُتخذ قرارات المجلس الاستشاري بتوافق آراء ممثليه المشار إليهم في الفقرتين ١ (أ) و(ب) أعلاه حصراً. ويحدد هؤلاء الممثلون في طرائق المجلس الاستشاري وإجراءاته كيفية اتخاذ القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

١١- ينتخب المجلس الاستشاري سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين الممثلين المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) أعلاه كل منهما لولاية مدتها سنة واحدة، على أن يكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتناوب على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً ممثل من طرف مدرج في المرفق الأول وممثل من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

- ١٢ - إذا تعذر على الرئيس مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصبه، يتولى نائبه مهام الرئيس. وفي غياب الرئيس ونائب الرئيس عن جلسة ما، يتولى مهام الرئيس مؤقتاً في تلك الجلسة أي ممثل آخر محدد في الفقرة ١ (أ) أعلاه يعينه المجلس الاستشاري.
- ١٣ - إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام ولايته، ينتخب المجلس الاستشاري بديلاً لإتمام الولاية، مع مراعاة الفقرة ٦ أعلاه.
- ١٤ - تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة لتحضرها، بصفة مراقب، الأطراف والأمانة والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، إلا إذا قرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك.
- ١٥ - يدعم المركز وييسر عمل المجلس الاستشاري التابع لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ١٦ - يستعرض مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٢٠ تشكيل المجلس الاستشاري.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٥/م أ-١٨

برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-٨ و٩/م أ-١٣ و٧/م أ-١٦،

وإذ يؤكد من جديد أهمية المادة ٦ من الاتفاقية في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والتنفيذ الفعال لإجراءات التكيف والتخفيف،

وإذ يقر بأن التعليم والتدريب وتطوير المهارات أمور أساسية لجميع الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد،

وإذ يقر أيضاً بأن أحد أهداف التعليم هو تشجيع التغييرات اللازمة في أساليب الحياة والمواقف والسلوك لتعزيز التنمية المستدامة وإعداد الأطفال والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأوساط الشعبية للتكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات حاسمان في وضع سياسات فعالة وتنفيذها، وكذا في إشراك جميع أصحاب المصلحة بشكل فعال في تنفيذ هذه السياسات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية وضرورة تشجيع المشاركة الفعالة للأطفال والشباب والمسنين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ ينوه بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تخطيط أنشطة التنقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات وتنسيق هذه الأنشطة وتنفيذها،

وإذ يسلم بأهمية اعتماد نهج قطري استراتيجي طويل الأجل إزاء التعليم والتدريب وتطوير المهارات على المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والقطاعية ذات الصلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن ضمان توافر ما يكفي من الموارد المالية والتقنية لا يزال يشكل تحدياً أمام تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

- وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة لدعم استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية^(١)،
- ١- يعتمد برنامج عمل الدوحة الممتد على ثماني سنوات بشأن المادة ٦ من الاتفاقية بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر (يشار إليه فيما يلي ببرنامج العمل)؛
- ٢- يقرر إجراء استعراض لبرنامج العمل في عام ٢٠٢٠، مع إجراء استعراض وسيط للتقدم في عام ٢٠١٦، لتقييم فعاليته وتحديد أي ثغرات واحتياجات ناشئة، وتوفير المعلومات لأية مقررات بشأن تحسين فعالية برنامج العمل على النحو الملزم؛
- ٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدم معلومات (في إطار بلاغاتها الوطنية، حسب الاقتضاء) عن الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وتقاسم تجاربها وأفضل ممارساتها بغرض استعراض البرنامج في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠؛
- ٤- يدعو الأطراف أيضاً إلى تقديم معلومات عن التمويل الوارد من جميع المصادر، بما في ذلك من مرفق البيئة العالمية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة، لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٥- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وتعزيز الجهود التعاونية لتنفيذ مبادرات واستراتيجيات المادة ٦ على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وتبادل المعلومات بشأن استجاباتها البرنامجية لبرنامج العمل من خلال شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وغيرها من وسائط الإعلام؛
- ٦- يدعو المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء، إلى أن توفر موارد مالية لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٧- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للمقررات ١١/م-١ و ٦/م-٧ و ٤/م-٩ و ٧/م-١٠ و ٣/م-١٢ و ٧/م-١٣ و ٣/م-١٦ و ١١/م-١٧، لدعم تنفيذ برنامج العمل وتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن الأنشطة التي يدعمها؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تشجع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يمكنها أن تقدم الدعم التقني أو المالي على أن تفعل ذلك، وأن تعزز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص والجهات المانحة، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل؛

(١) FCCC/SBI/2012/19 و FCCC/SBI/2012/5 و FCCC/SBI/2012/4 و FCCC/SBI/2012/3 و FCCC/SBI/2012/MISC.4.

- ٩- يطلب كذلك من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعزّز العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية بتنظيم حوار سنوي أثناء الدورة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والخبراء والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من أجل تبادل الخبرات والأفكار وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛
- ١٠- يقرر أن يجمع الحوار المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية (التعليم، والتدريب، والتوعية العامة، ومشاركة الجمهور، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي) في مجالي تركيز يُنظر فيهما بالتعاقب على أساس سنوي، على أن يكون مجال التركيز الأول هو التعليم والتدريب، ويكون الثاني هو وصول الجمهور إلى المعلومات، ومشاركة الجمهور، والتوعية العامة، ويكون التعاون الدولي موضوعاً شاملاً لكلا مجالي التركيز؛
- ١١- يقرر أيضاً أن تعقد الدورة الأولى للحوار السنوي في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأن تركز على مجال التركيز الأول؛
- ١٢- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً عن كل دورة من دورات الحوار؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية أن تدرج، عند نظرها في استعراض تنفيذ برنامج العمل المشار إليهما في الفقرة ٢ أعلاه، التقارير الموجزة الصادرة من جلسات الحوار والمشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، كمساهمات إضافية في هذين الاستعراضين؛
- ١٤- يطلب كذلك أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا المقرر، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

برنامج عمل الدوحة المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

أولاً - ملاحظات

- ١- سيسهم في بلوغ هدف الاتفاقية تنفيذ جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية، بما فيها التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور ومشاركته، وحصوله على المعلومات، والتعاون الدولي.
- ٢- وتعد الأطراف جميعها مسؤولة عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. وستتفاوت القدرة على تنفيذ أنشطة المادة ٦ فيما بين البلدان، كما ستتفاوت المجالات المواضيعية ذات الأولوية والجماهير المستهدفة، وذلك بما يتسق مع أولوياتها في مجال التنمية المستدامة وطريقتها المفضلة ثقافياً في إنجاز البرامج بغية زيادة إدراك الناس لمسألة تغير المناخ.
- ٣- أما التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي فيمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وأن يحسن التأزر، ويجنب الازدواج في الجهود المبذولة بين مختلف الاتفاقيات، وأن يحسّن في نهاية المطاف من فعالية البرمجة ويسرّع دعمها.
- ٤- ومن المهم معرفة المزيد من البلدان عن خبراتها ودروسها المستفادة وممارساتها الجيدة والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، كي تتمكن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها الموارد للقيام بذلك من توجيه جهودها توجيهاً فعالاً إلى توفير الدعم المناسب.
- ٥- ويعمل كثير من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وكذلك القطاعان الخاص والعام، بنشاط لزيادة الوعي والإدراك فيما يخص أسباب تغير المناخ وآثاره وحلوله. ولا يزال توافر الموارد المالية والتقنية الكافية لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذاً ملائماً تحدياً تواجهه جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية.
- ٦- ومن السهل الإبلاغ عن طبيعة الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ التي تضطلع بها الأطراف. غير أن رصد أو تقييم آثار هذه الأنشطة لا يزال أمراً صعباً.
- ٧- ومن شأن تنفيذ الأنشطة والبرامج المنصوص عليها في المادة ٦ أن تكمل الاستراتيجيات الإنمائية خفيفة الانبعاثات والقدرة على التأقلم مع تغير المناخ.
- ٨- ويشكل نوع الجنس قضية شاملة في جميع العناصر الست التي تنص عليها المادة ٦.

- ٩- ويشمل تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية وصناع القرار والعلماء ووسائل الإعلام والمعلمون وعمامة الجمهور والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية بين جهات أخرى.
- ١٠- والغرض من تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية هو نشر وتحسين الإدراك والوعي فيما يخص تغير المناخ وتغيير السلوك، ومن ثم ينبغي أن يكون الاتصال موجهاً إلى عامة الجمهور وجميع أصحاب المصلحة، مثل أولئك المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه.
- ١١- ولزيادة الوعي بتغير المناخ، ينبغي أن تُدمج أنشطة المادة ٦ في الاستراتيجيات والخطط القطاعية.

ثانياً - الأغراض والمبادئ التوجيهية

- ١٢- يبيّن برنامج عمل الدوحة المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية نطاق الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ ويوفر الأساس لتلك الأنشطة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة إطار مرّن للإجراءات الموجهة قطرياً فيليب احتياجات الأطراف ويراعي ظروفها الخاصة ويعكس أولوياتها ومبادراتها الوطنية.
- ١٣- ويستند برنامج عمل الدوحة المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية إلى مقررات قائمة صدرت عن مؤتمر الأطراف، وتحديداً اتفاقات مراكش، التي تتضمن عدداً من الإشارات إلى الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، لا سيما المقررين ٢/م-٧ و ٣/م-٧ بشأن بناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على التوالي، والمقرر ٤/م-٧ بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، والمقرر ٥/م-٧ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٤- ويسترشد برنامج عمل الدوحة بما يلي:
- (أ) نهج موجه قطرياً؛
- (ب) الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ج) المرونة؛
- (د) نهج جنساني ومشارك بين الأجيال؛
- (هـ) نهج مرحلي يدمج الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في برامج واستراتيجيات تغير المناخ القائمة؛
- (و) تعزيز الشراكات والشبكات وأوجه التآزر، وبخاصة أوجه التآزر بين الاتفاقيات؛

- (ز) نهج متعدد التخصصات والقطاعات وأصحاب المصلحة وتشاركي؛
 (ح) نهج كلي منظم؛
 (ط) مبادئ التنمية المستدامة.

ثالثاً - نطاق برنامج عمل الدوحة

١٥ - تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار الفئات الواردة أدناه، التي تعكس العناصر الستة الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، وذلك كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

ألف - التثقيف

١٦ - التعاون في برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية التي تركز على تغير المناخ على جميع المستويات وتشجيع هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، على أن تستهدف النساء والشباب على وجه الخصوص، وتشمل تبادل الأفراد أو إعارتهم لتدريب الخبراء.

باء - التدريب

١٧ - التعاون في تدريب البرامج التي تركز على تغير المناخ للمجموعات التي تضطلع بدور رئيسي، مثل الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين والصحفيين والمعلمين والقادة المجتمعيين وتشجيع هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء. فالمهارات والمعارف التقنية تتيح فرصة لمعالجة قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو ملائم.

جيم - توعية الجمهور

١٨ - التعاون في برامج توعية الجمهور بشأن تغير المناخ وآثاره وتشجيع هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي بوسائل منها تشجيع المساهمات والعمل الشخصي في مجال التصدي لتغير المناخ، ودعم السياسات الملائمة للمناخ وتعزيز التغيرات السلوكية، بما في ذلك من خلال استعمال وسائل الإعلام المشهورة، وملاحظة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منابر واستراتيجيات وسائل الإعلام الاجتماعية في هذا السياق.

دال - حصول الجمهور على المعلومات

١٩- تيسير حصول الجمهور على البيانات والمعلومات، من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بالمبادرات والسياسات ونتائج الإجراءات الخاصة بتغير المناخ، التي يحتاجها الجمهور وغيره من أصحاب المصلحة لإدراك مسألة تغير المناخ ومعالجتها والتصدي لها. وينبغي أن يأخذ ذلك في الاعتبار عوامل من قبيل القضايا المتعلقة بنوعية الوصول إلى الإنترنت، ومعرفة الكتابة والقراءة، وقضايا اللغة.

هاء - مشاركة الجمهور

٢٠- تشجيع مشاركة الجمهور في معالجة مسألة تغير المناخ وآثاره وفي استحداث استجابات مناسبة لها، من خلال تيسير التعليق والنقاش والشراكة في أنشطة تغير المناخ وفي مجال الحوكمة، وملاحظة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منابر واستراتيجيات وسائط الإعلام الاجتماعية في هذا السياق.

واو - التعاون الدولي

٢١- من شأن التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تدرج ضمن نطاق برنامج العمل أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم في تنفيذها. ومن شأن هذا التعاون أن يزيد من تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات ويحسن فعالية جميع الجهود المبذولة في مجال التنمية المستدامة.

رابعاً - التنفيذ

ألف - الأطراف

٢٢- في إطار برامج الأطراف وأنشطتها الوطنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفي نطاق برنامج عمل الدوحة، يمكن للأطراف القيام بجملة أمور منها:

الاستراتيجية

(أ) تسمية جهة وصل وطنية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ ودعمها، بما في ذلك دعمها تقنياً ومالياً، وتمكينها من الحصول على المعلومات والمواد وإسناد مسؤوليات محددة لهذه الجهة. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات تحديد مجالات لإمكانية التعاون الدولي وإتاحة

الفرص لتعزيز أوجه التآزر مع اتفاقيات أخرى، وتنسيق إعداد الفصل المتعلق بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية، مع ضمان إيراد معلومات الاتصال ذات الصلة، بما فيها عناوين المواقع على الشبكة العالمية؛

(ب) استحداث القدرات المؤسسية والتقنية اللازمة من أجل:

'١' تحديد الثغرات والاحتياجات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛

'٢' تقييم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦؛

'٣' النظر في الصلات بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والوفاء بالالتزامات الأخرى بمقتضى الاتفاقية، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) إعداد تقديرات للاحتياجات التي تتعلق تحديداً بالظروف الوطنية في مجال تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك استخدام أساليب البحث الاجتماعي والأدوات الأخرى ذات الصلة لتحديد الجماهير المستهدفة والشراكات المحتملة؛

(د) إعداد استراتيجية وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية يمكن هيكلتها وفقاً للعناصر النطاق وأصحاب المصلحة المستهدفين الوارد ذكرهم في الفقرة ٩ أعلاه؛

(هـ) وضع استراتيجيات للاتصال بشأن مسألة تغير المناخ بالاستناد إلى بحث اجتماعي موجه بغية إحداث تغيرات سلوكية؛

(و) تعزيز مؤسسات التعليم الوطني وتنمية التدريب/المهارات لاتخاذ إجراءات بشأن التعلم في مجال تغير المناخ.

الأدوات والأنشطة

(أ) إعداد دليل بالمنظمات والأفراد يتضمن إشارة إلى تجربتهم وخبرتهم في مجال الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وذلك بغرض بناء شبكات نشطة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛

(ب) زيادة توافر المواد الإعلامية غير الخاضعة لحقوق الملكية والمواد المترجمة بشأن تغير المناخ، وفقاً للقوانين والمعايير ذات الصلة بحماية المواد المشمولة بحقوق الملكية؛

(ج) البحث عن فرص لنشر المعلومات ذات الصلة بتغير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة نسخ مبسطة من الوثائق الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ، بما فيها التقارير التقييمية وغيرها من تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إلى اللغات المناسبة وتوزيعها؛

(د) الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما من الشبكات الاجتماعية، من أجل دمجها في استراتيجيات المادة ٦؛

- (هـ) وضع برامج مناسبة لوسائط الإعلام الاجتماعية، وملاحظة الدور الهام والتكميلي الذي يمكن أن تؤديه هذه المنابر في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (و) تشجيع وتعزيز إدراج مسألة تغير المناخ في المناهج الدراسية في جميع المستويات والتخصصات. ويمكن بذل جهود من أجل استحداث المواد اللازمة وتعزيز تدريب المدرسين بالتركيز على مسألة تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، عند الاقتضاء؛
- (ز) دمج تعلم قضايا تغير المناخ في المناهج الدراسية للمؤسسات التي تقدم التعليم والتدريب الرسميين على جميع المستويات ودعم التعليم غير الرسمي والرسمي المتعلق بتغير المناخ، وبرامج تدريب المدربين، واستحداث مواد التعليم والتدريب وتوعية الجمهور اللازمة وفقاً للظروف الوطنية والسياق الثقافي؛
- (ح) تطوير أدوات ووضع منهجيات لدعم التدريب وتنمية المهارات في مجال تغير المناخ من خلال الجهود التعاونية وتوفير برامج تدريبية للمجموعات التي تضطلع بدور رئيسي في الاتصال والتثقيف في مجال تغير المناخ، بما في ذلك الصحفيون والمدرسون والشباب والأطفال وقادة المجتمعات المحلية؛
- (ط) التماس مساهمة الجمهور العام ومشاركته، بما في ذلك مشاركة الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من المجموعات، في صوغ وتنفيذ جهود التصدي لتغير المناخ، وكذلك فيما يتعلق بإعداد الاتصالات الوطنية، والتشجيع على مساهمة ومشاركة ممثلي جميع أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛
- (ي) إطلاع الجمهور العام على أسباب تغير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وعلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع الأصعدة للتصدي لتغير المناخ؛
- (ك) تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ودعوتهم إلى الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة. وعلى الخصوص، تشجيع المشاركة النشيطة للشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام؛
- (ل) تشجيع الجمهور في إطار برامج توعية الجمهور على الإسهام في إجراءات التخفيف والتكيف؛
- (م) المشاركة في الحوار السنوي بشأن المادة ٦ للاتفاقية الذي تنظمه الهيئة الفرعية للتنفيذ، رهناً بتوافر الموارد المالية.

الرصد والاستعراض

- (أ) إجراء دراسات استقصائية، مثل دراسات استقصائية بشأن المعارف والمواقف والممارسات والسلوك، بغرض إنشاء قاعدة مرجعية لمستوى الوعي العام يمكن أن تشكل أساساً لمواصلة العمل ودعم عملية رصد أثر الأنشطة؛

- (ب) إطلاع الجمهور العام وجميع أصحاب المصلحة على الاستنتاجات الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو برامجها المحلية بشأن تغير المناخ؛
- (ج) وضع معايير لتحديد ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة الخاصة بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، والتشجيع على تبادل هذه الممارسات؛
- (د) عند إعداد وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦، ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تحديد الشركاء والشبكات مع الأطراف الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والحكومات المركزية والمحلية، والمنظمات المجتمعية. وينبغي أيضاً أن تسعى إلى تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد، وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة.

باء- الجهود الإقليمية والدولية

- ٢٣- من أجل تعزيز الجهود الإقليمية والدولية، يمكن لذوي الاستطاعة من أطراف وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة أن تتعاون وتقدم الدعم في مجال الأنشطة التالية:
- (أ) تعزيز تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ مع مراعاة التحديات المواجهة والفرص المتاحة في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب) دعم المؤسسات والشبكات الإقليمية القائمة؛
- (ج) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وتعزيز تبادل التجارب وذلك بطرق منها نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادل المعلومات والبيانات؛
- (د) إنشاء بوابات إقليمية لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، بالتعاون مع المراكز الإقليمية، وذلك من أجل زيادة تطوير وتحسين أداء مركز تبادل المعلومات وتيسير استعماله؛
- (هـ) وضع برامج وأنشطة إقليمية، بما في ذلك إعداد مواد تدريبية وتنقيفية وأدوات أخرى، باستخدام اللغات المحلية حسب الاقتضاء وحيثما تيسر ذلك؛
- (و) تعزيز تنفيذ المشاريع الرائدة من خلال إجراءات تعاونية على الصعيدين الإقليمي والوطني بشأن أي من العناصر الستة التي تنص عليها المادة ٦ من الاتفاقية، ودعم تكرارها وتوسيعها وتبادل الدروس المستفادة والتجارب؛
- (ز) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التدريب وتبادل وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات، ونقل المعارف والمهارات.

(ح) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مسائل التثقيف والتدريب وتنمية المهارات في مجال تغير المناخ.

جيم - المنظمات الحكومية الدولية

٢٤ - تُدعى منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بوصفها أعضاء في تحالف الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور في مجال تغير المناخ، إلى القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) مواصلة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية من خلال برامج عملها، ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، وعند الاقتضاء بطرق منها توفير ونشر المعلومات والمواد المرجعية مثل المواد البصرية التي يمكن ترجمتها وتعديلها بيسر، وكذلك بتقديم الدعم المالي والتقني؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وتعزيز إشراكها بهدف ضمان دعم منسق للأطراف في أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتجنب الازدواج في العمل.

(ج) زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بمحشد الشراكات وإنشاء الشبكات بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والحكومات المركزية والمحلية والمنظمات المجتمعية والقيام معاً بتصميم الأنشطة والسياسات المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتنفيذها وتقييمها؛

(د) الإسهام في تنفيذ برنامج عمل الدوحة كل في مجال تخصصها؛

(هـ) دعم البلدان في وضع نهج قطري استراتيجي طويل الأجل للتثقيف والتدريب وتنمية المهارات في مجال تغير المناخ يرتبط بالأهداف الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

(و) تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية ووضع المبادئ التوجيهية وتقديم غير ذلك من الدعم المباشر إلى جهات الوصل الوطنية فيما يخص المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ز) القيام، في إطار شراكة مع الأطراف والمجتمع المدني، بتنظيم حلقات عمل عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية تركز على عناصر محددة من المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ح) المشاركة في الحوار السنوي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية الذي تنظمه الهيئة الفرعية للتنفيذ.

دال - المنظمات غير الحكومية

- ٢٥ - تُشجّع المنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وتُدعى إلى النظر في سبل تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الجغرافية والمجالات المواضيعية، وكذلك التعاون في الأنشطة بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف.
- ٢٦ - وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وتشجيعهم على الإبلاغ عن تنفيذ أنشطتهم. وتُدعى المنظمات غير الحكومية، بوجه خاص، إلى تعزيز مشاركة الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام مشاركة نشيطة في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ.
- ٢٧ - وتُدعى المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى المشاركة في الحوار السنوي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

هاء - الدعم

- ٢٨ - سيتعين على الأطراف أن تحدد أكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦، وتُشجّع الأطراف على إقامة شراكات مع أطراف أخرى، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة، لتيسير تنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب دعماً وتمويلاً.
- ٢٩ - وكأولويات تمهيدية، سيتطلب تنفيذ برنامج عمل الدوحة تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية.

واو - استعراض التقدم المحرز والإبلاغ

- ٣٠ - سيجري مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل هذا في عام ٢٠٢٠، مع إجراء استعراض وسيط للتقدم المحرز في عام ٢٠١٦. وسيشكل تقييم جدوى الحوار السنوي أثناء الدورة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية جزءاً من الاستعراض في عام ٢٠٢٠.
- ٣١ - ويُطلب إلى الأطراف جميعها أن تورد في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، معلومات عن الأنشطة والسياسات التي تنفذ المادة ٦ من الاتفاقية، وفي تقارير أخرى، معلومات عن إنجازاتها والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة والتحديات والفرص المتبقية، مع ملاحظة أن العناصر الستة المنصوص عليها في المادة ٦ توفر دليلاً مفيداً لهذا الإبلاغ.

٣٢- وتُشجّع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل عبر شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ ومنابر وسائط الإعلام الاجتماعية، بالإضافة إلى قنوات الإبلاغ الرسمية مثل البلاغات الوطنية.

٣٣- وتُدعى المنظمات الحكومية الدولية إلى وضع استجابات برنامجية لبرنامج عمل الدوحة، بعد إجراء مشاورات مع الأمانة، لإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال الأمانة باستجاباتها وبالتقدم المحرز، وذلك بغية استعراض البرنامج وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠.

٣٤- وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى الأمانة عن التقدم المحرز لغرض استعراض برنامج عمل الدوحة وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، وإلى القيام، وفقاً لظروفها الوطنية، بإطلاع جهات الوصل الوطنية على ذلك وإشراكها فيه بحسب الاقتضاء.

زاي- دور الأمانة

٣٥- وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يُطلب إلى الأمانة أن تيسر الجهود المبذولة في إطار برنامج عمل الدوحة، وبخاصة ما يلي:

(أ) إعداد تقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية والتقارير المتعلقة بالحوار السنوي أثناء الدورة بشأن المادة ٦ وغيرها من مصادر المعلومات، بما في ذلك تقرير^(١) عن الممارسات الجيدة لمشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦. وستصدر هذه التقارير بانتظام، خاصة لأغراض الاستعراض الوسيط في عام ٢٠١٦ للتقدم المحرز ولأغراض الاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠؛

(ب) تيسير تنسيق إسهامات المنظمات ذات الصلة في برنامج عمل الدوحة الممتدة على ثماني سنوات؛

(ج) مواصلة عملها المتعلق بصيانة شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وتنميتها وتعزيزها، وذلك بإصلاح هيكلها وتحسين أدائها وإمكانية الوصول إليها وزيادة حجم محتواها بلغات الأمم المتحدة الرسمية وغيرها من اللغات؛

(د) إنشاء شبكة لجهات الوصل الوطنية الخاصة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتيسير تبادل الآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشكل منتظم عن طريق شبكة المعلومات

(١) مع مراعاة المعلومات المقدمة في "[ال] تقرير [ال] توليفي بشأن سبل دعم مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب" (FCCC/SBI/2010/16) و"التقرير المتعلق بملحة العمل المعقودة أثناء الدورة لزيادة تطوير سبل تعزيز مشاركة المنظمات المتمتع بصفة مراقب" (FCCC/SBI/2011/INF/7).

المتعلقة بتغير المناخ وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات الفيديو وأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل بناء وتعزيز المهارات والقدرات القائمة لجهات الوصل الوطني الخاصة بالمادة ٦؛

(هـ) حفز مبادرات ومشاريع تدريب تعاونية لتعزيز تنفيذ فعال للمادة ٦ من الاتفاقية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشبابية والشركاء الإنمائيين؛

(و) مواصلة عملها بشأن مبادرة إطار عمل الأمم المتحدة المشترك بشأن الأطفال والشباب وتغير المناخ من أجل تعزيز انخراط الأطفال والشباب ومشاركتهم في أنشطة المادة ٦ وحضورهم الاجتماعات الحكومية الدولية، بما فيها دورات مؤتمر الأطراف؛

(ز) مواصلة التعاون والتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والشباب بغية حفز الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٦/م أ-١٨

النموذج الأولي للسجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ/١٣ و ١/م أ/١٦ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٤٥ (ب) من المقرر ٢/م أ-١٧ التي قرر فيها مؤتمر الأطراف أن تكون المشاركة في السجل طوعية، وألا يتضمن السجل إلا المعلومات المقدمة صراحة لإدراجها فيه،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقديم البلدان النامية الأطراف معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً إلى السجل؛

٢- يكرر دعوته لمن يستطيع من البلدان الأطراف المتقدمة، والكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى أن يُقدم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات المتاح و/أو المقدم لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وفقاً للفقرة ٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٣- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن فرادى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الأخرى التي تسعى إلى الحصول على دعم دولي لها وفقاً للفقرة ٤٦ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٤- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم معلومات عن فرادى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الأخرى، لإقرارها، وفقاً للفقرة ٤٧ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٥- يشير إلى أن المعلومات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه هامة لاضطلاع السجل بدور فعال في تيسير مطابقة بين الإجراءات التي يُبحث لها عن دعم دولي والدعم المتاح، عن طريق إتاحة المعلومات للأطراف وتوجيهها إليها، وفقاً للفقرة ٥١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٦- يحيط علماً بالمواصفات العامة لتصميم^(١) النموذج الأولي للسجل التي عرضتها الأمانة في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية؛

(١) يرد بيان هذه المواصفات في مذكرة غير رسمية من الأمانة، متاحة في الموقع الشبكي التالي:
<http://unfccc.int/files/cooperation_support/nama/application/pdf/design_requirements.pdf>.

- ٧- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ومؤداها أن نموذجاً أولياً كامل التشغيل للسجل سيدخل الخدمة في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة إخطار الأطراف ببدء استخدام النموذج الأولي الكامل التشغيل للسجل المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، وإتاحة حقوق النفاذ اللازمة للأطراف والهيئات المشار إليها في الفقرات ٤٦-٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧، لتمكينها من استخدام السجل؛
- ٩- يدعو الأطراف والكيانات إلى أن توافي الأمانة، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بتعليقات عن النموذج الأولي الكامل التشغيل للسجل المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ١٠- يقرر تشغيل السجل بمطالبة الأمانة ببدء استخدام أول نسخة للسجل التفاعلي القائم على شبكة الإنترنت، شهرين على الأقل قبل الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة التعليقات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١١- يطلب من الأمانة كذلك ما يلي:
- (أ) إخطار الأطراف ببدء استخدام أول نسخة للسجل التفاعلي القائم على شبكة الإنترنت؛
- (ب) تقديم معلومات عن تشغيل السجل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة من أجل توفير معلومات للمناقشات بشأن الآلية المالية، وفقاً للفقرة ٥٢ (ب) من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- (ج) مواصلة تقديم المساعدة التقنية المتعلقة باستخدام السجل إلى الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرات ٤٦-٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- (د) التداول مع الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرة ٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧ من أجل تيسير تقديم معلومات عن الدعم؛
- ١٢- يحيط علماً بتقديرات تأثر الميزانية بالأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛
- ١٣- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر، رهنماً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٧/م أ-١٨

تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية
وطرائقه وإجراءاته

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة نص مشروع مقرر يتضمنه مرفق هذا المقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، كي توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

Annex

[English only]

Draft decision text

[Draft decision -/CP.18

Composition, modalities and procedures of the team of technical experts under international consultations and analysis

The Conference of the Parties,

Recalling decisions 1/CP.16 and 2/CP.17, which established a process for international consultation and analysis of biennial update reports under the Subsidiary Body for Implementation that aims to increase the transparency of mitigation actions and their effects, and adopted the modalities and guidelines for the international consultation and analysis,

Noting that international consultation and analysis of biennial update reports will be conducted in a manner that is non-intrusive, non-punitive and respectful of national sovereignty,

Recognizing the need to have an efficient, cost-effective and practical international consultation and analysis process which does not impose an excessive burden on Parties and the secretariat,

Having taken note of the estimated budgetary implications, as provided by the secretariat, of the actions requested of the secretariat in paragraph 3 below and other actions contained in the appendix to this decision,

Also recognizing the difficulties faced by Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties) in reporting under the Convention, as well as the need to take into account national capabilities and circumstances, the need to build capacity and the need for the provision of financial support in a timely manner to non-Annex I Parties to facilitate the timely preparation of their biennial update reports,

Further recognizing that the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention will play an important role in facilitating technical advice and support for the preparation and submission of Parties' first biennial update report,

Having taken note that the requirements for additional resources for the implementation of the actions referred to in paragraph 3 below cannot be met by the approved UNFCCC core budget for the biennium 2012–2013,

Having taken note that the UNFCCC core budget for the biennium 2014–2015 will need to address the resources necessary for the implementation of the actions contained in the appendix to this decision,

1. *Adopts* the composition, modalities and procedures of the team of technical experts referred to decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 1, as contained in the appendix to this decision;

2. *Invites* Parties and, as appropriate, intergovernmental organizations to nominate technical experts with the relevant qualifications to the UNFCCC roster of experts;
3. *Requests* the secretariat:
 - (a) To maintain and update the roster of technical experts;
 - (b) To develop the technical tools necessary to conduct the technical analysis of the biennial update reports efficiently;
4. *Requests* the CGE to develop [and conduct] appropriate training programmes for nominated technical experts, based on the most-updated training materials of the CGE, with a view to improve the technical analysis taking into account the difficulties encountered by non-Annex I parties in the preparation of their BURs;
5. *Encourages* Parties included in Annex II to the Convention to provide the financial resources necessary for the actions of the secretariat called for in paragraph 3 above and the actions required within the provisions contained in the appendix to this decision;
6. *Also encourages* developed country Parties and other developed country Parties included in Annex II to the Convention to provide new and additional financial resources at the agreed full cost in accordance with Article 4, paragraph 3, of the Convention and relevant decisions of the Conference of the Parties, with a view to supporting any reporting needed for international consultations and analysis;
7. *Requests* that the actions of the secretariat called for in this decision, and the actions required within the provisions contained in the appendix to this decision, be undertaken subject to the availability of financial resources.

Appendix

Composition, modalities and procedures of the team of technical experts for undertaking the technical analysis of biennial update reports from Parties not included in Annex I to the Convention

The objective of this document is to provide details of the composition, modalities and procedures of the team of technical experts (TTE) referred to in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3, for undertaking technical analysis of biennial update reports (BURs) from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties), in a manner that is non-intrusive, non-punitive and respectful of national sovereignty, and that does not include, in accordance with decision 1/CP.16, paragraph 64, discussion about the appropriateness of such domestic policies and measures.

Option 1 (paragraphs 1-3)

1. The secretariat will provide administrative support to the TTE. In the selection of the members of the TTE the secretariat will be guided by the CGE in accordance with this decision.
2. A TTE shall be composed of 3-9 experts made up of, as a high priority and to the extent available, 1-3 CGE members and other experts drawn from the UNFCCC roster of experts with priority given to experts who served as the members of the CGE. Only those nominated experts that have successfully completed the CGE training programme referred to in paragraph xx of this decision shall be eligible to serve in the TTE.
3. [The composition of each TTE shall aim to ensure the geographical balance, ensure that majority of experts come from non-Annex I Parties and ensure expertise needed to address the areas of information defined in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3(a).]

Option 2 (paragraphs 1-3bis)

1. The secretariat will provide administrative support to the TTE and coordinate the selection of the members of the TTE.
2. A TTE shall be composed of 3-6 experts made up of experts drawn from the roster of experts, of which, as a high priority and to the extent available, CGE members or other experts who served as members of the CGE. CGE members shall maintain, at a maximum, a ratio of one third to the total members of the TTE. Only those experts and members of the CGE that have successfully completed the training programme referred to in paragraph XX of this decision shall be eligible to serve in the TTE.
3. The overall composition of the TTEs shall aim to ensure a balance between experts from non-Annex I and Annex I Parties. The secretariat shall make every effort to ensure geographical balance among those experts selected from non-Annex I Parties and among those experts selected from Annex I Parties and ensure expertise needed to address the areas of information defined in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3(a).

3bis: A member of the TTE shall not have been involved in the preparation of the BUR under analysis.

Option 3 (paragraphs 1-4)

1. A team of technical experts shall be composed of experts nominated to the UNFCCC roster of experts by Parties to the Convention and, as appropriate, by intergovernmental organizations.

2. [Only those nominated experts that have been successfully completed the training programme conducted by the CGE will be able to conduct the technical analysis referred to in paragraph 3(a) of Annex IV of Decision 2/CP.17.]
3. The secretariat shall compose the members of a TTE from the UNFCCC roster of experts maintained by the secretariat to conduct technical analysis of biennial update reports in such a way that:
 - (a) Allows the collective skills of each team to address the areas of information defined in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3(a);
 - (b) Achieves a balance between experts from Parties included in Annex I to the Convention (Annex I Parties) and non-Annex I Parties in the overall composition of the team, without compromising the selection criteria referred to in paragraph 1 above;
 - (c) Ensures geographical balance among the experts selected from non-Annex I Parties and Annex I Parties;
 - (d) Ensures that each TTE is co-led by two experts: one from an Annex I Party and another from a non-Annex I Party. The co-lead experts should ensure that the technical analyses in which they participate are performed in accordance with the relevant guidelines contained in relevant decisions of the Conference of the Parties.
4. A TTE may vary in size and composition, taking into account the national circumstances of the Party whose BUR is under technical analysis and the particular needs for expertise of each technical analysis activity. At least one member of the TTE shall be an expert in greenhouse gas inventories. The need for experts in the associated methodologies and assumptions behind mitigation actions should be determined based on the national circumstances of the Party whose BUR is under technical analysis.

Option 4 (paragraphs 1-3)

1. The Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention (CGE) shall serve as the TTE for international consultation and analysis and undertake the technical analysis of biennial update reports in a manner that is non-intrusive, non-punitive and respectful of national sovereignty, in accordance with decision 2/CP.17, paragraphs 56–62 and annex IV. The membership of the CGE shall be as set out in decision 3/CP.8, annex, paragraphs 3–8.
2. The CGE may establish committees, panels or working groups to assist it in the performance of its functions. The CGE shall draw on the expertise necessary to perform its functions, including from the UNFCCC roster of experts. In this context, it shall take regional balance fully into consideration, in line with the composition of the CGE.
3. The CGE may decide on the organization of committees, panels or working groups for conducting the technical analysis of individual or groups of up to four BURs from Parties not included in Annex I to the Convention within six months of its submission.

Option 5 (paragraphs 1-4)

1. A TTE will be coordinated by the secretariat under the guidance of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention (CGE) and shall be composed of at least three experts selected from the CGE.
2. Other additional experts, drawn from the UNFCCC roster of experts by the secretariat under the guidance of CGE, may be included in the TTE, taking into account the national circumstance of the Party concerned and the different expertise needs of each technical analysis.

3. The composition of experts should ensure the geographical balance, maximize the participation of experts from non-Annex I Parties (no less than 70% of experts should be from non-Annex I Parties) and take into consideration of expertise needed.

4. Experts selected from the UNFCCC roster of experts should have recognized competence in understanding the difficulties encountered by non-Annex I Parties in preparation of their BURs. Participating experts shall be trained on ad hoc basis by the CGE to ensure the necessary competence of experts.

[4. Ensures that each TTE is coordinated by two experts: one from a Party included in Annex I to the Convention (Annex I Party) and another from a non-Annex I Party. The coordinators should ensure that the technical analyses in which they participate are performed in accordance with the relevant guidelines contained in relevant decisions of the Conference of the Parties.]

8. The participating experts shall serve in their personal capacity. They shall neither be a national of the Party whose BUR is under analysis nor be nominated by that Party.

9. The technical analysis of successive BURs from the same Party shall not be undertaken by the same TTE.

10.

Option 1 A single TTE shall be responsible for conducting the technical analysis of at least 2 up to six submitted BURs individually, within six months of its submission, resulting in an individual summary report for each analysed BUR. In accordance with decision 2/CP.17, paragraph 58(d), small island developing States and the least developed country Parties may undergo international consultation and analysis as a group of Parties at their discretion.

[On a voluntary basis, and at the request of the Party concerned, the TTE may be constituted to undertake the technical analysis of the BUR in the country of the requesting Party.]

Option 2 Individual technical analysis of single BUR shall be conducted by a TTE in a single location. A TTE may analyse several BURs during one series of technical analyses. In accordance with decision 2/CP.17, paragraph 58(d), small island developing States and the least developed country Parties may undergo international consultation and analysis as a group of Parties at their discretion.

12. The technical analysis of BURs shall result in an individual summary report for each BUR submitted and analysed.

13. The TTE shall complete a draft summary report, referred to in paragraph 12 above, no later than three months after the start of the technical analysis. The draft summary report should be shared with the respective non-Annex I Party for comment, to be provided within three months of its receipt.

14. The TTE shall respond to and incorporate the comments referred to in paragraph 13 above from the Party concerned and finalize, in consultation with the Party concerned, the summary report within three months of the receipt of the comments. [Should the Party and the TTE be unable to reach common understanding on the treatment of comments, the TTE shall ensure that the comments of the Party are incorporated.]

15. The summary report referred to in paragraph xx above will be noted by the SBI in its conclusions and shall be made publicly available on the UNFCCC website.

Option 1 (Paragraphs 16 and 17)

[16. In the course of a technical analysis, as set out in decision 2/CP.17, annex IV, paragraphs 4, the Party concerned may provide the TTE with additional technical information and data sufficient to assess the conformity of the BUR with the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” and other relevant guidelines adopted by the Conference of the Parties.

17. Where some of the additional information or data, including the data used by the Party concerned to prepare its BUR, requested by the team of experts in accordance with decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 4, falls under confidentiality protection in accordance with the national legislation of the Party concerned, the Party shall inform the TTE thereof, indicating the reasons for classifying the information.]

Option 2: No text

18. The obligation of a member of a TTE not to disclose confidential information shall continue after termination of his or her service on the TTE.

19. Participating experts from non-Annex I Parties and Annex I Parties with economies in transition shall be funded in accordance with the existing procedures¹ for participation in UNFCCC activities. Experts from other Parties included in Annex I to the Convention shall be funded by their governments and those representing intergovernmental organizations shall be funded by their respective organizations.

[20. The technical analysis under ICA will aim to increase transparency of mitigation actions and their effects; discussion on appropriateness of such domestic policies and measures is not part of the process. The TTE shall:

(a)

Option 1: [Check the completeness² of submitted BURs against the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” contained in annex III to decision 2/CP.17;]

Option 2: Identify the extent to which the elements of information listed in paragraph 3(a) of the guidelines contained in decision 2/CP.17, annex IV are included in the biennial update report of the Party concerned;

Option 3: Analysis of the completeness³ of submitted BURs related to the scope in accordance with paragraph 3 of the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” contained in annex III to decision 2/CP.17

(b)

Option 1: No text

¹ Under this procedure, funding is limited to an air ticket for the most direct route and at the least costly fare, plus a daily subsistence allowance at the established United Nations rate.

² Completeness refers to a complete biennial update report, containing the elements identified in UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention (Annex III in decision 2/CP.17).

³ Completeness refers to a complete biennial update report, containing the elements identified in UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention (Annex III in decision 2/CP.17).

Option 2: [Examine the consistency, [transparency and comparability⁴] of the BUR with the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” contained in annex III to decision 2/CP.17;]

Option 3: Analysis of the consistency, transparency, accuracy, timeliness and methodological comparability of the information presented.

(c) [Conduct a technical analysis which considers the information listed in paragraph 3(a) of the guidelines contained in decision 2/CP.17, annex IV, including: national greenhouse gas inventory reports; information on mitigation actions, including a description of such actions, an analysis of their impacts and associated methodologies and assumptions, and the progress made in their implementation; information on domestic measurement, reporting and verification, and support received; and any additional information provided by the Party⁵ in order to analyse the BUR according to the guidelines;]

(d)

Option 1: No text

Option 2: Identify needs for further capacity building [and noting possible ways][in order][and suggest possible ways] to enhance the preparation of BURs, taking into account differing national circumstances and capabilities and provide comments [or encouragements] to the Party concerned.

Option 3: Provide comments on difficulties encountered by the NAI Party concerned in preparation for its BUR in order to facilitate identification of further capacity building activities needed

(e)

Option 1: No text

Option 2: [[Prepare a draft summary report containing the outcomes of the analysis of each BUR under its collective responsibility and in consultation with the Party concerned.] The summary report may also include the [recommendations][suggestions] referred to in paragraph xx above.]

Option 3: :[Prepare a draft summary report, incorporate comments from Parties, and finalize the report in consultation with the Party concerned.]]

21.

Option 1: No text

Option 2: With a view to continuously improving the ICA process, the [coordinators][CGE] shall meet periodically:

(a) To prepare a report for the SBI biennially, containing [recommendations and suggestions][comments] on how to improve the quality of BURs, and the technical analysis and the ICA process;

(b) To advise on technical support tools to facilitate the technical analysis;

⁴ [Comparability means that estimates of emissions and removals reported by non-Annex I Parties in their inventories should be comparable among non-Annex I Parties. For this purpose, non-Annex I Parties should use the methodologies and formats agreed by the COP for estimating and reporting inventories.]

⁵ Refers to additional technical information that may be provided by the Party concerned in accordance with decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 4.

Option 3: With a view to continuously improving the technical analysis process, the secretariat will collect input from the TTE members and prepare a technical paper for consideration by the SBI as an input to the revision of the technical analysis guidelines and to the CGE for consideration in implementation of its work programme.]

*9th plenary meeting
7 December 2012*

المقرر ١٨/م أ-١٨

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م أ-٥ و ٣/م أ-٨ و ١٧/م أ-٨ و ٨/م أ-١١ و ٥/م أ-١٥، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧ و ١٤/م أ-١٧،

وإذ يسلم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإعدادها عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية، فضلاً عن أهمية توفير محفل تبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجارب هذه العملية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يدرك أيضاً أن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية سيضطلع أيضاً بدور مهم في تيسير المشورة والدعم التقنيين اللازمين لإعداد وتقديم أول تقرير مُحدّث لفترة السنتين،

١- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بعضويته الحالية، لفترة سنة واحدة؛

٢- يقرر أيضاً أن يعمل فريق الخبراء الاستشاري، لدى اضطلاع بولايته، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٥/م أ-١٥؛

٣- يطلب إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يضع، في أول اجتماع يعقده في عام ٢٠١٣، برنامج عمل لعام ٢٠١٣، يراعي فيه الاحتياجات الحالية والمستقبلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع؛

٤ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي يمكنها تقديم موارد مالية إلى أن تفعل ذلك لتمكين فريق الخبراء الاستشاري من تنفيذ الأنشطة المقررة في برنامج عمله في الوقت المناسب؛

٥ - يقرر إحالة نص مشروع المقرر الوارد في مرفق هذا المقرر، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

Annex

[English only]

Draft decision text¹

[Draft decision -/CP.18

Work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention

[The Conference of the Parties,

Recalling the relevant provisions of the Convention, in particular Article 4, paragraphs 1, 3 and 7, and Article 12, paragraphs 1, 4, 5 and 7,

Also recalling decisions on 8/CP.5, 3/CP.8, 17/CP.8, 8/CP.11, *5/CP.15, 1/CP.16, 2/CP.17 and 14/CP.17,*

Acknowledging that the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention has made a substantial contribution to improving the process of preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties) by providing technical advice and support and therefore enhancing the capacity of such Parties to prepare their national communications,

Recalling decision 1/CP.16, paragraph 60, that decided to enhance the reporting in national communications from non-Annex I Parties, and emphasizing that the CGE could provide also technical advice and support for the preparation of biennial update reports,

Having taken note of, as provided by the secretariat, the estimated budgetary implications of the actions requested of the secretariat in paragraph 10 below and other actions contained in the annex to this decision,

Also having taken note that the requirements for additional resources for the implementation of the relevant actions referred to in paragraph 10 below and in the annex to this decision cannot be met by the approved core budget of the secretariat for the biennium 2012–2013,

Emphasizing the importance of providing relevant technical advice and support for the process of preparation of national communications *and biennial update reports,* as well as the importance of providing a forum for non-Annex I Parties to share experiences of this process,

[Recognizing further that developing countries require further support in the process to enhanced reporting,]

Recognizing that the preparation of national communications *and biennial update reports* is a continuing process,

¹ At the thirty-seventh session of the Subsidiary Body for Implementation, Parties agreed to identify parts of the texts contained in this draft decision and its annex that are different from those contained in decision 5/CP.15 and its annex. The underlined texts in italics represent those texts.

1. Decides to *continue* the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention *[for a period of [three years from 2013 to 2015][four years from 2013 to 2016] [five years from 2013 to 2017]][as a permanent expert group of the Convention]*;
2. *Also* decides that the Consultative Group of Experts, in fulfilling its mandate, shall function in accordance with the *[revised]* terms of reference contained in annex I to this decision;
3. Further decides that membership of the Consultative Group of Experts *[should be increased from 24 to 28 with four additional members from Annex I Parties to the Convention (Annex I Parties)] [shall be the same as in decision 3/CP.8, annex, paragraphs 3–8] [should be expanded from 24 to 26 members in order to include one member from non-Annex I countries of Eastern European Group and an additional one member from Parties included in Annex I to the Convention (Annex I Parties)]*;
4. Decides that the Consultative Group of Experts shall be composed of experts *[drawn from the UNFCCC roster of experts]* with expertise in *at least one of the following chapters of national communications or biennial update reports*: greenhouse gas inventories, vulnerability and adaptation assessment, mitigation *[financing, MRV/NAMAs, technology]* and other matters related to the process of preparation of national communications *and biennial update reports*;
5. Encourages regional groups, in nominating their experts to the Consultative Group of Experts, to make every effort to ensure balanced representation in the areas of expertise indicated in paragraph 4 above *[as well as taking into account gender balance in accordance with decision 36/CP.7]*;
6. Requests the secretariat to publish the list of the membership of the Consultative Group of Experts including their respective area of expertise and experience relating to national communications and/or biennial update reports, and notify the Subsidiary Body for Implementation of such appointments;
7. *Further requests the Consultative Group of Experts to report on the progress of its work to the Subsidiary Body for Implementation [at its second meeting of each year] [at the SBI meeting during the COP session]*;
8. Decides to *[initiate]* review, *at its [twenty-first] [twentieth] [twenty-fifth] session, [the term and mandate][mandate and terms of reference]* of the Consultative Group of Experts *[and the need for the continuation of the group], with a view to adopting a decision thereon [at the same session]*;
9. Requests the secretariat to facilitate the work of the Consultative Group of Experts by:
 - (a) Organizing meetings and workshops of the Consultative Group of Experts and compiling reports of its meetings and workshops for consideration by the Subsidiary Body for Implementation;
 - (b) Providing technical support to the Consultative Group of Experts as required, particularly in the areas of national greenhouse gas inventories, vulnerability and adaptation assessment, mitigation assessment, research and systematic observation, education, training and public awareness, technology transfer and capacity-building, *[and also mitigation actions and assessments relating to institutional arrangements, assessment of gaps and needs, support received, domestic MRV, projections]* as they relate to the process of and the preparation of national communications *[or biennial update reports]*;
 - (c) *Liaising with other relevant multilateral programmes and organizations to provide additional [financial and] technical support [disseminating the information*

materials and technical reports prepared by the Consultative Group of Experts to Parties, relevant experts and organizations] to the Consultative Group of Experts as required related to the preparation of national communications and biennial update reports;

(d) [Providing technical and logistical support, as required [by committees, panels or working groups established to serve as technical experts for its functions including ICA;], [to the Consultative Group of Experts in [serving as] [building capacity for] the team of technical experts for international consultation and analysis;]]

10. [Invites][Urges] Parties included in Annex II to the Convention and other Parties [included in Annex I to the Convention] in a position to do so to [provide][contribute] financial resources to enhance the support by the secretariat to the work of the Consultative Group of Experts and to support the full operation of the work of the Consultative Group of Experts.

11. Requests that the actions of the secretariat called for in this decision be undertaken subject to the availability of financial resources.

Appendix

Terms of reference of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention

1. [The Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention (CGE) shall have the objective[s] of:

(a) Improving the process of and preparation of national communications *and biennial update reports* from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties), by providing technical advice and support to non-Annex I Parties;

(b) *Building capacity of the team of technical experts* referred to in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3, for undertaking technical analysis of biennial update reports (BURs) from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties) under *international consultation and analysis (ICA) process*.

(c) *Placeholder for objective(s) related to the role of CGE in technical analysis.*

2. The CGE, in fulfilling its mandate, shall:

(a) *[Identify and provide technical assistance regarding problems and constraints that have affected the process of and the preparation of national communications and biennial update reports by non-Annex I Parties;]*

(b) *[Provide technical assistance and support to non-Annex I Parties to facilitate the process of and preparation of their national communications and biennial update reports, with a view to improving the accuracy, consistency and transparency of the information in their national communications and biennial update reports, particularly with respect to reporting on national GHG inventories, vulnerability and adaptation assessments, mitigation, and cross-cutting issues (research and systematic observation, technology transfer, capacity-building, education, training and public awareness, information and networking and financial and technical support)];*

(c) *[Provide technical advice to non-Annex I Parties to facilitate the development and long-term sustainability of processes of the preparation of national communications and biennial update reports, including the elaboration of appropriate institutional arrangements and the establishment and maintenance of national technical teams, for the preparation of national communications and biennial update reports, including GHG inventories, on a continuous basis;]*

(d) *[Provide technical advice and assistance to non-Annex I Parties, upon request, on preparation and submission of their nationally appropriate mitigation actions;]*

(e) *[Provide recommendations, as appropriate, on elements to be considered in a future revision of the guidelines for the preparation of national communications and biennial update reports from non-Annex I, taking into account the difficulties encountered by non-Annex I Parties in the preparation of their national communications and biennial update reports;]*

(f) *Provide technical advice and support to Parties, upon request, information on existing activities and programmes, including bilateral, regional and multilateral sources of financial and technical assistance, to facilitate and support the preparation of national communications and biennial update reports by non-Annex I Parties.]*

(g) *Provide technical advice and support to Parties, upon request, on the provision of information on steps to integrate climate change considerations into relevant*

social, economic and environmental policies and actions, in accordance with Article 4, paragraph 1(f), of the Convention;

(h) [Provide information on [financial] support available and technical advice to non-Annex I Parties, and extract lessons learned and best practices on addressing constraints and gaps and related financial, technical, and capacity building needs, in particular on adaptation from non-Annex I national communications and biennial update reports;]

(i) Placeholder for ICA capacity building elements;

(j) Placeholder for any role of CGE in technical analysis

3. The CGE shall, in defining and implementing its work programme, take into account other relevant work by expert groups under the Convention [and should also engage, upon request, with the Adaptation Committee, Climate Technology Centre and Network, Technology Executive Committee, and the Durban Forum for In-Depth Discussion on Capacity-Building] in order to avoid duplication of work.

4. [In the light of the new mandate, CGE shall include in its work plan up to the nineteenth session of the Conference of the Parties, inter alia, the following task: to develop and agree on its revised rules of procedure, in view of its new activities, and recommend them to the Conference of the Parties for adoption.]

4alt. [The Consultative Group of Experts shall develop, at its first meeting, a work programme for 20XX–20XX.]

5. The CGE shall forward recommendations on matters indicated in paragraph 2 above for consideration by the SBI as appropriate.]]

9th plenary meeting
7 December 2012
